

١٦٢ ..... تهذيب أسنى المطالب  
.....

ظلمهم-ولذا طلب من المنصور العباسي أن يجعل مؤنته من خصوص أموال  
عبد الله بن الحسن بن الحسن التي إغتصبها منه منصور- ومع ذلك لم يثبت  
أنه وافق عمر بن الخطاب في تحريم المتعة بل روى الزيلعي في تبيان الحقائق  
شرح كنز الدقائق- ٧٧- إنه قال: نكاح المتعة جائز لأنه كان مشروعاً فيبقى  
[على المشروعية] إلى أن يظهر ناسخه.

هكذا رواه العلامة الأميني عنه في الغدير: ج ٦ ص ٢٢٣، ثم رواه عن  
الأخرين.

ورواه أيضاً صاحب الهداية في شرح البداية ص ٣٨٥ ط بولاق

ورواه أيضاً صاحب كتاب فتح القدير،

وهذه النسبة قد أقرها الشيخ محمد الباربري في شرحه على الهداية...

ورواه أيضاً عنه عبد الباقي الزرقاني المالكي في شرحه على مختصر أبي

الضياء: ج ٣ ص ١٩٠.

رواه عنهم جميعاً السيد الخوئي دام ظله في كتاب البيان ص ٣١٤،

وراجعه فإنه مفيد جداً.